باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من يناير سنة 2024م، الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1445هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم

والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيدة المستشار/شيرين حافظ فرهود

أمين السر

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 80 لسنة 43 قضائية "دستورية".

المقامة من

هاشم عرفة بخيت عبد ربه

ضد

1- رئيس الجمهوريـــــة

2- رئيس مجلس الوزراء

3- وزيـــر الصحـــــة

4- مدير إدارة التراخيص الطبية

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من سبتمبر سنة 2021، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (3) من القانون رقم 367 لسنة 1954، فيما تضمنه من وضع قيد على الحاصل على بكالوريوس العلوم، بأن يكون من شعبة "الكيمياء" للقيد في سجل وزارة الصحة، دون باقي الفئات الواردة بنص تلك الفقرة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدُعوى على النحو المبين بمحضر جُلسة 12/2/2/202، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى هيئة المفوضين لاستكمال التحضير، فأودعت تقريرًا تكميليًّا برأيها.

ونُظرت الدعوى بجلسة 2023/11/4، وفيها قدم المدعي مذكرة مرددًا طلباته، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن المدعي أقام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة " الدائرة الرابعة – تراخيص" الدعوى رقم 34284 لسنة 75 قضائية، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي للجنة القيد بإدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة، بالامتناع عن قيد اسمه في سجل البكتريولوجيين، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها قيد اسمه في ذلك السجل؛ على سند من القول بأنه حاصل على: بكالوريوس العلوم "شعبة الميكروبيولوجيا الخاصة"، دبلوم الميكروبيولوجيا التطبيقية"، درجة الماجستير في التخصص ذاته، درجة الدكتوراه في العلوم / ميكروبيولوجيين، التطبيقية"، إلا أن تلك الإدارة المتنعت عن البت في طلبه؛ مما حدا به إلى إقامة دعواه الموضوعية، وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (3) من دعواه الموضوعية، وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (3) من القانون رقم 367 لسنة 1954، فيما تضمنه من وضع قيد على الحاصل على بكالوريوس العلوم، بأن يكون من شعبة "الكيمياء"، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعي باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة، ناعيًا على النص المطعون فيه مخالفته لأحكام المواد (4 و 8 و 9 و 11 و 19 و 50) من الدستور.

ونصت المادة (3) من القانون ذاته على أنه " يشترط للقيد في السجل المنصوص عليه في المسادة (1) أن تتوافسر في الطسالب الشسروط الآتيسة: 1- 2- أن يكون حاصلًا على: (أ) بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية، وكذا على دبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية .(ب) أو بكالوريوس في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العسلوم (الكيمياء) أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية، وكذا على درجة أو شهادة تخصص من إحدى الجامعات المصرية أو كيمياء تحليل

وناطت المادة (4) من القانون المشار إليه بلجنة حددت تشكيلها تقدير قيمة شهادات التخصص. ونصت الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون ذاته، بعد استبدالها بالقانون رقم 270 لسنة 1955، على أن " تنشأ بوزارة الصحة العمومية أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الاشتراطات المنصوص عليها في المواد السابقة. على أن يخصص سجل لكل من الكيميائيين الطبيين والباتولوجيين الإكلينيكيين من الأطباء البشريين".

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها ولائيًا بنظر دعوى بذاتها سابق بالضرورة على الخوض في شرائط قبولها أو الفصل في موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الرقابة التي تباشرها المحكمة تثبيتًا للشرعية الدستورية، مناطها النصوص التشريعية التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور، وبالتالي يخسرج عن نطاقها إلسزام هاتين السلطتين بإقسرار قانسون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين، إذ إن ذلك مما تستقل بتقديره هاتان السلطتان وفقًا لأحكام الدستور، ومن ثم لا يجوز حملهما على التدخل لإصدار تشريع في زمن محدد أو على نحو معين.

وحيث كان ما تقدم، وكان المدعي يسعى بدعواه المعروضة إلى تعديل الشرط الوارد بالنص المطعون فيه، على نحو يتيح للحاصل على بكالوريوس العلوم، شعبة "الميكروبيولوجيا الخاصة"، القيد في سجل البكتريولوجيين بوزارة الصحة، لمزاولة مهنة التحاليل الطبية. وإذ كان من بين ما أورده النص المطعون فيه من شروط للقيد في أحد سجلات وزارة الصحة، أن يكون طالب القيد حاصلًا على بكالوريوس في الطب والجراحة أو في الصيدلة أو في العلوم "شعبة الكيمياء" أو في الطب البيطري أو في الزراعة، فإن تحديد تلك الشهادات العلمية، وتقييمها، يفترض أن يكون دائرًا – ابتداءً وانتهاءً – حول نوعية المقررات العلمية – كمًّا وكيفًا – التي تلقاها الطالب خلال سنوات الدراسة المؤهل العالي، متضمنًا تحليلًا لها، وتقديرًا لعناصرها، مستغرفًا في الجامعية للحصول على المؤهل العالي، متضمنًا تحليلًا لها، وتقديرًا لعناصرها، مستغرفًا في المحميد توعية الدراسة المؤهلة لمزاولة المهن التي يجيزها القيد في أي من سجلات وزارة منتهيًا إلى تحديد نوعية الدراسة المؤهلة لمزاولة المهن التي يجيزها القيد في أي من سجلات وزارة الصحة. ومسن شسم، فإن تحقيق ما يرنو إليه المدعي من دعواه المعروضة، وبحسب التكييف القانوني السديد – يُعد بمثابة دعوة المشرع إلى تعديل التشريع القائم، ليتضمن بدائل أخرى لأحد شروط مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا المنصوص عليها في القانون رقم شروط مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا التشريع، وملاءمته، ومناقشة مراولة مهن الكيمياء الطبية وهو ما يمثل خوضًا في بواعث التشريع، وملاءمته، ومناقشة

لدوافعه، وتدخلًا في السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها، الأمر الذي يجاوز تقريره نطاق الولاية المعهود بها إلى هذه المحكمة في الرقابة على الشرعية الدستورية، ويعد تدخلًا في صميم عمل السلطة التشريعية، بالمخالفة لنص المادة (101) من الدستور؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

رئيس المحكمة

أمين السر